

الفروع وتصحيح الفروع

أحمد للفضل بن زياد وسأله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلي خلاها فقال لا يحتش من حشيش الحرم ولا يعصد شجره ف قيل له يأخذ المقرعة من الشجرة فقال ما كان يا بسا فلهذا قال ابن البنا أومء اليه لأن ما حرم إتلافه بنفسه حرم أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد وعكسه الإذخر .

والثانية يجوز وأبي يوسف لأن الهداية كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل شد أفواههما وللحاجة إليه كالإدخار اختاره أبو حفص العكبري واحتج برواية ابن هانئ لا بأس أن يحتش المحرم ولم يفرق بين الحرم والحل وفي تعليق القاضي الخلافة إن أدخل بهائمه لرعيه وإن أدخلها لحاجة لم يضمه كما لو أدخل كلبه فأخذ صيدا لم يضمه ولو أرسله عليه وأغراه ضمنه كذا الحشيش قال ولأنه يضمه بقطعة كذا برعيه وذكر في المستوعب إن احتشه لها فكرعيه

ويضمن شجر الحرم وحشيشه نقله الجماعة خلافا لمالك وأبي ثور وداود وابن لمنذر لأنه ممنوع منه لحرمة الحرم كالصيد ولأن عمر أمر بقطع شجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف وفدي قال الراوى وذكر البقر رواه + + + + + .

مسألة 2 قوله وفي جواز رعي حشيشه وجهان وذكره أبو الحسين وجماعة روايتين وجزم أبو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع ونصره القاضي وابنه وغيرهما انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم أحدهما عدم الجواز جزم أبو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف ونصره القاضي في الخلاف وابنه وغيرهما كما قاله المصنف وجزم به في التنبيه ورءوس المسائل والآدمي في منتخبه وغيرهم وصحه في تصحيح المحرر وقدمه في المستوعب وشرح ابن رزين وغيرهما . والوجه الثاني الجواز اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الإفادات والجزر وغيرهما وصحه في التصحيح قلت وهو الصواب